

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميز: مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب

العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميز ضد هم:

.١

.٢

.٣

.٤

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٩٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦  
والقاضي: ( بنسخ القرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية  
في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ والحكم بتعديل وصف التهمة  
المنسدة إلى الأذناء من جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ز) من قانون  
الضريبة العامة على المبيعات إلى جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ج)

من القانون ذاته وإعلان براءة الأطنااء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل).

**ويتألّف من سبعة التمييز بما يلي:**

١. أخطأت المحكمة بإعلان براءة الأظناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل وغفلت أن المدقق من خلال محاضر التدقيق قد بين أنه تمت المطالبة بالفرق الضريبي وإدراج حركة تعديل نتيجة الخل في القيمة المضافة وجود مبيعات غير مصرح عنها وقام المدقق بعمل دراسة للقيمة المضافة حيث تم رفع القيمة المضافة من ١٣,٨% إلى ١٦% كون هذه النسبة عادلة وتنوافق مع الدراسة.
  ٢. أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن الأظناء قد خالفوا القانون والواقع لوجود مبيعات غير مصرح عنها وإعلانهم عن قيمة مضافة غير حقيقة.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الآية **١٠** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة  
الضرورية أحالت الأطنان:**

- ١

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٤/ز) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعاد ترقيمهما لتصبحاً (٣٠/ز) و(٣١) بموجب القانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ سندأً إلى الواقع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢٦ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ١٦/٢٨ والقاضي بالحكم بعدم مسؤولية الأذناء عن جرم التهرب الضريبي المسند إليهم خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ز) من قانون الضريبة العامة على المبيعات كون فعلهم لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وبالوقت ذاته الحكم برد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة في قرار الظن (غرامة مثلي الضريبة والغرامة الجزائية) تبعاً لذلك.

لم يرض مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٣٩٧ والقاضي بما يلي:

- ١- تعديل وصف التهمة المسندة إلى الأذناء من جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ز) من قانون الضريبة العامة على المبيعات إلى جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ج) من القانون ذاته.
- ٢- إعلان براءة الأذناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل.

لم يرض مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات وأو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبعين الواردين بلائحة التمييز.

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإعلان براءة الأئناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل وغفلت المحكمة عن أن المدقق ومن خلال محاضر التدقيق قد بين أنه تمت المطالبة بالفرق الضريبي وإدراج حركة تعديل نتيجة الخل في القيمة المضافة وجود مبيعات غير مصرح عنها وأن المدقق قام بعمل دراسة للقيمة المضافة حيث تم رفعها من ١٣,٨% إلى ١٦% كون هذه النسبة عادلة وأن البيانات تؤكد أن الأئناء خالفوا الواقع والقانون لوجود مبيعات غير مصرح عنها وإعلانهم عن قيمة مضافة غير حقيقة.

وفي هذا نجد أن من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن إثبات الجريمة يقتضي تقديم البينة الجازمة لأركانها دون أدنى شك سواء كانت جريمة مالية أو غيرها وعليه فعندما يتطرق الشك لذاك البينة يجب إهدارها.

على ضوء ما تقدم تجد محكمتنا أن إسناد النيابة العامة إلى ارتكاب الأئناء لجرائم التهرب الضريبي هو أنه نتيجة التدقيق لفترات من ٢٠١١/١١/١ ولغاية ٢٠١٥/٤/٣٠ تبين وجود فرق ضريبي ناتج عن تعديل الإقرارات وأن أساس المطالبة هو رد ما نسبته ٥% من بضاعة آخر المدة للمبالغة مما زاد على كلفة المبيعات وكذلك رفع القيمة المضافة من ١٣,٨% إلى ١٦% وصولاً إلى مبيعات غير مصرح عنها.

ومن الرجوع إلى بينة النيابة نجد أن شاهد النيابة ذكر أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود تهرب ضريبي وقد تبين له من خلال التدقيق أن خانة المشتريات المحلية وفاتير الشراء وخانة المبيعات المحلية والمبيعات الخاضعة لنسبة الصفر كانت مطابقة لما هو مصرح عنه في الإقرارات وأنه قام باستيفاء مبلغ ٥% من قيمة مبلغ كشف الجرد للمبالغة وهذا الرقم كان تقديرياً ولا أساس له وإنما كان

لغایات المصالحة وقد يكون أقل أو أكثر وقد لا يكون هناك أي مبيعات غير مصرح عنها لدى الطنية وأنه لا يستطيع الجزم بقيمة هذا المبلغ وبقيمة المبيعات غير المصرح عنها وأنه لم يتم توزيع قيمة المبيعات غير المصرح عنها على جميع فترات التدقيق.

ومن استعراض هذه البينة نجد أنها بینة غير جازمة وتقديرية وحيث إن هذه البينة غير جازمة ومحل شك لأنها تقديرية الأمر الذي يتعين معه عدم قبولها مما يتعين معه إعلان براءة الأطناء مما أسند إليهم بالوصف المعدل وعليه فإن هذين السببين لا يردا على القرار المميز ويتعين ردهما.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٣/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

الراجل الموقع

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

د.س / د.فق